عنها واليه ذهب الخطيب القزويني الثانية جوز صاحب الكشاف
كونه استعارة تحقيقية في بعض المواد كما يلايم المشبه
كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد
على سبيل الكناية والنقض لابطاله قال صاحب الكشاف
شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم العهد
بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاقدين
هذا ما قال الشارح المحقق للتلخيص وقد استفدنا منه ان
قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية
بل قد تكون تحقيقية كاستعارة النقض لابطال العهد
هذا كلامه فالقرينة ههنا مجرد التعبير عما يلايم المشبه
بما وضع لما يلايم المشبه به ويجري بان تكون التخييلية
باثبات النقض الحقيقي في الاية ايضا فجعلها استعارة
لابطال العهد من غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه
ما امكن ذلك لا يلتفت الى غيره ومن ههنا نشأ ما ذكره
في الفريدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة ضعيفة يستبعد كونها

معتبرة

معتبرة عند البلغاء فنقول يحتمل ان يكون مراد صاحب
الكشاف انه النقض بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله
كما ان نشب مخالب المنية كناية عن الموت وان يكون
مراده شاع استعمال النقض في مقام افادة ابطال العهد
او في اظهار ابطال العهد ولا يخفى ان جعل القرينة مطلقا
التخييل اوجب الى الضبط فمجرده انسب بالاعتبار الفريدة
الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا رأينا ما رأيتنا بيانهم
ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر
وهمي توهمه المتكلم شيئا بمعناه الحقيقي ولم تعتبر ما عداه
على نسبة التجويز اليه بان يكون مذهبه التجويز دون الترجيح
والتعيين وبنيته استعارة وهو ظاهر تخييلية لانه
متاخيل استعمال المشبه في المشبه به ولا يخفى انه تعسف
اما خروج عن سواء الطريق وانفراد عن كل موافق وهو
في السلوك لا يليق وذلك لان المادة هي جعل اللفظ تابعا
للمعنى فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي

Copyright © King Saud University